

أحكام تداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركة المساهمة في التشريع الجزائري
**Provisions for the trading of shares and bonds issued by the joint stock
 company in the Algerian legislation**

ط. د / سايب الجمعي (*)

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر
 مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

saib.djemai@univ-jijel.dz

أ.د / بن صغير محفوظ

جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

mahfoud.benseghir@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/20 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/02

ملخص:

تعتبر القابلية للتداول من الخصائص الجوهرية المميزة للأسهم والسندات، حيث أن تخلفها أو حظرها يفقدها وظيفتها، كما أن هذه الخاصية تعتبر من أهم مميزات المشاركة في شركة المساهمة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهذا ما لا يتحقق إلا عن طريق إصدار الأسهم والسندات من جهة وحرية تداولها من جهة أخرى

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الاحكام التي أقرها المشرع الجزائري بخصوص تداول الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة (الأسهم والسندات)، لما لهما من إمكانية للتداول داخل البورصة وخارجها وما يعترضهما من قيود قانونية واتفاقية. الكلمات المفتاحية: شركة مساهمة؛ الأسهم؛ السندات؛ الأوراق المالية.

Abstract:

The negotiability is one of the essential characteristics of stocks and bonds, as failure or prohibition of them loses their function, and this feature is considered one of the most important advantages of

*ط.د / سايب الجمعي.

participating in a joint-stock company, given that it is one of the capital companies that need huge capital, which can only be provided through Issuance of stocks and bonds on the one hand, and the freedom to trade them on the other hand

This research paper aims to identify the most important provisions approved by the Algerian legislator regarding the trading of securities issued by the joint stock company (stocks and bonds), because they have the possibility of trading inside and outside the stock exchange and the legal and convention restrictions they face.

key words: Joint Stock Company; Stock; Bonds; The Securities..

مقدمة:

تعتبر الأوراق المالية التي تُصدرها شركات المساهمة هي السبيل الأمثل لحصول الشركة على موارد مالية إضافية تغطي بها العجز المالي الذي قد تقع فيه نتيجة مباشرتها لأنشطتها الاقتصادية، أو عند رغبتها في توسيع مجال استثماراتها، وقد تأخذ هذه الأوراق شكل: حصص تأسيس، شهادات استثمار، أسهم أو سندات.

وتعتبر الأسهم والسندات هما النموذج الأكثر استعمالا من قبل الشركات المساهمة من جهة، والأكثر تداولاً في الأسواق المالية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة أنهما الوسيلة الأمثل في جلب الموارد المالية لشركة المساهمة وهما الأكثر حماية لمصالح المكتتبين. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على مفاهيم مصطلحات الموضوع من جهة وتحديد أهم الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري والمتعلقة بتداول الأسهم والسندات والقيود التي ترد على هذه العملية من جهة أخرى.

وانطلاقاً مما سبق ذكره؛ نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام تداول الأسهم والسندات باعتبارهما من الأوراق المالية التي تصدر عن الشركة المساهمة؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة؛ اتبعنا كلا من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ حيث قسمنا الموضوع إلى ثلاثة مباحث؛ تطرقنا في المبحث الأول منه إلى الحرية في تداول الأسهم والسندات، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى تحديد آليات تداول الأسهم والسندات، في حين

جعلنا المبحث الثالث لإبراز القيود الواردة على حرية تداول الأسهم والسندات، لنخلص في الأخير إلى خاتمة نضمها جملة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: الحرية في تداول الأسهم والسندات

يعتبر مبدأ حرية تداول الأسهم والسندات من أهم أسباب نجاح شركات الأموال بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة على اعتبار أنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتحقيق أهدافها التي أسست من أجلها، ومن أجل البحث في جزئية تداول الأسهم والسندات، نحاول إبراز مدلول كل من الأسهم، السندات والتداول كمطلب أول، ثم نبين الطبيعة القانونية لحرية التداول كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: تعريف المصطلحات (الأسهم، السندات، التداول)

إن التطرق لأحكام تداول الأسهم والسندات في التشريع الجزائري يقتضي منا الوقوف على مدلول المصطلحات التي تقوم عليها الدراسة، ونخص بالذكر كل من: الأسهم، السندات، التداول، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الأسهم

السهم في اللغة مشتق من الفعل ساهم، ويُقال أن السَّيْنُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرٍ فِي لَوْنٍ، وَالْآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ وَشَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءٍ. فَالسُّهُمَةُ: النَصِيبُ. ويُقال أسهم الرجلان، إذا اقتريا (ابن فارس، 1994، صفحة 111)، ومن ذلك قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ" (سورة الصافات، الآية 141)، كما يُطلق السهم أيضا على الحظ، والقدح الذي تجري به القرعة (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 308).

أما السهم فيُقصد به من الناحية الشرعية على أنه تلك الحصة التي يُقدمها أحد الشركاء في رأس مال الشركة. وهو بذلك يكون عبارة عن جزء مُقدر من رأس مال الشركة يدفعه المساهم فيها (محمد شكري، 2011، صفحة 126)، فيحين يُطلق مصطلح السهم من الناحية الاقتصادية مرة على الصك ومرة أخرى على النصيب الذي يُعطى للمساهم؛ فالاعتبار الأول يُعرف السهم بأنه: صك يُمثل جزء من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها. أما الاعتبار الثاني فيُعرف السهم بأنه نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، وهو بذلك يمثل الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة. (محمد لطفي، 2006، صفحة 45)

أما في الاصطلاح القانوني؛ فقد عرّف المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري السهم على أنه: "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، وهو بذلك يذكر خاصية أو أكثر من خصائص السهم دون أن يُعطي تعريفا دقيقا للسهم (أحمد، 1980، صفحة 267)؛ حيث جعل السهم مجرد أوراق مالية ذات قيمة متساوية وقابلة للتداول بالطرق التجارية (سارة، 2007، صفحة 16).

الفرع الثاني: تعريف السندات

بالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن: السَّيْنُ وَالنُّونُ وَالِدَالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى انضمام الشيء إلى الشيء، أسند سنودا، واستندت استنادا، وأسندت غيري اسنادا، والسَّنادُ الناقاة القوية، وفلان سند أي معتمد، والاسناد في الحديث أن يُسند إلى قائله، وهو في ذلك القياس (ابن فارس، 1994، صفحة 105).

في حين يُقصد بالسند في الاصطلاح الاقتصادي؛ على أنه صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول، تُمثل قرض طويل الأجل يُعقد عن طريق الاكتتاب العام (رياض، 2021، صفحة 442)، وتعطي لمالكها حق الحصول على دخل محدد (عبد العزيز، 2006، صفحة 13).

أما من الناحية القانونية؛ فنجد أن المشرع الجزائري لم يُعرف السندات بصورة عامة، وإنما عرّف سندات المساهمة بموجب المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري بقوله: "تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجزائها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص، توضح حدوده بدقة"، كما عرّف أيضا بموجب المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري سندات الاستحقاق بقوله: "سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخوّل بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية"، وبذلك تعتبر سندات الاستحقاق قيمة منقولة قابلة للتداول في البورصة (كريم، ديسمبر 2022م، صفحة 784).

الفرع الثالث: تعريف التداول

التداول لغة مصدر مشتق من الدول، والدولة هي العقبة في المال والحرب سواء، وقيل: الدُّلَّة بالضم في المال، والدُّوْلَةُ بالفتح في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، يُضمان ويُفتحان،

يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا(ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 328)، ومنه قوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (سورة الحشر، الآية 07).
ويقال تداولت الشيء الأيدي، أي: أخذته هذه مرة وهذه مرة أخرى، ويُقال: دالت الأيام، أي: دارت بين الناس (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 328)، ومنه قوله تعالى: "وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ" (سورة آل عمران، الآية 140).

أما التداول اصطلاحاً؛ فقد عُرِفَ بعده تعريفات منها: " هو التنازل عن الأسهم أو السندات للغير دون اتباع اجراءات حوالة الحق، وما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلامها بها، حتى تكون نافذة قبلها" (بسيوني ، 2007، صفحة 55). في حين عرّفه آخرون على أنه: "صفة مرتبطة بسند قابل للانتقال بحسب الطريقة المحددة في القانون التجاري" (عبد الباقي ، 2020، صفحة 127).

أما المشرع الجزائري فقد نصّ على مبدأ تداول الأسهم في المادة 715 مكرر 30 والمادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري دون أي يعرفه تاركة بذلك للفقهاء.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحرية التداول

لقد تباينت آراء الفقهاء وشراح القانون حول تحديد الطبيعة القانونية لعملية التداول، فمنهم من يكتفيها على أنها تجديد للدين، ومنهم من يرى أنها حوالة الحق، في حين يذهب فريق آخر إلى أنها تنازل عن الأسهم والسندات بالطرق التجارية، وهذا ما سنبرزه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التداول عبارة عن تجديد للدين

إن السبب في تكييف التداول بهذه الصيغة، هو أن الهدف من التداول هو التنازل عن الأسهم أو السندات لفائدة الغير، وما هو إلا تجديد للدين بتغيير شخص الدائن أو تفويض من المكتتب الأصلي (المتنازل) إلى مدينه وهو الشركة، بدفع الدين إلى الدائن الجديد (المتنازل إليه). ويترتب على ذلك أن يسقط الدين القديم وما يلحق به من عيوب، وينشأ دين جديد بين الشركة والمتنازل إليه. مما يُنشئ علاقة مديونية جديدة تُمكن الشركة من مطالبة المكتتب الجديد بقيمة الدين المتبقي عليه من قيمة السهم أو السند (الخويلدي ، صفحة 233).

الفرع الثاني: التداول عبارة عن حوالة الحق

يرى أصحاب هذا التوجه إلى أن التكييف القانوني لعملية التداول ما هو إلا حوالة لحقوق المساهم أو صاحب السند على الشركة المُصدرة لصالح المتنازل إليه، وتجدر الإشارة

إلى أن عملية التداول تشبه حوالة الحق من حيث أطراف العلاقة؛ وهم: المحيل (الدائن أو صاحب السهم/السند)، المحال له (الدائن الجديد)، المحال عليه (المدين والمتمثل في شركة المساهمة). كما أن عملية التداول تشبه حوالة الحق من حيث انتقال الحق بالصفات والضمانات التي له والدفع التي عليه، وهو ما نجده قائم في العلاقة القائمة بين المالك الجديد للسهم أو السند وشركة المساهمة المصدرة لهذه الأوراق (نادية، 2016 / 2015، صفحة 58).

الفرع الثالث: التداول هو عقد تجاري

إن من خصائص الأعمال التجارية السرعة والائتمان؛ وهو ما نجده واجب في عملية تداول الأوراق المالية التي تُصدرها شركة المساهمة، على اعتبار أن كل من حوالة الحق أو تجديد الدين يعتبر من العمليات التي تحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة؛ وهذا ما يعيق الشركة والمكاتب بالسهم أو السند عن تحقيق الهدف الرئيسي من ممارسة الأعمال التجارية. غير أنه يُشترط في عملية تداول الأسهم والسندات بالطرق التجارية توافر الشروط واتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المتصلة بها والتي لها علاقة بموضوع التداول. (وداد، 2017، صفحة 93).

المبحث الثاني: آليات تداول الأسهم والسندات

إن قابلية الأسهم والسندات للتداول هي من الخصائص الإلزامية التي تتلازم مع طبيعتهما، حيث ذُكرت هذه الخاصية في تعريف كل منهما، غير أن تداول هذه الأسهم والسندات لا يتم بنفس الكيفية، بل يختلف باختلاف نوع الورقة المالية (الأسهم، السندات)، وباختلاف مجال التداول (داخل السوق المالية، خارج السوق المالية) وكذلك هو مرتبط بتسعير هذه الأوراق من عدمه.

المطلب الأول: تداول الأسهم والسندات داخل السوق المالية

لقد نظمّ المشرع الجزائري تداول الأسهم والسندات داخل السوق المالية بموجب أحكام في القانون التجاري وأخرى متعلقة بالبورصة بشرط أن تكون هذه الأسهم والسندات مُسعّرة، ولإبراز كل جوانب هذا التداول نتطرق إلى:

الفرع الأول: شروط قبول الأسهم والسندات للتداول في البورصة

وبالرجوع إلى القرار 03/97 المعدل والمتمم والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، نجده نصّ على الشروط الواجبة في قبول القيم للتداول، والمتمثلة في:

✓ أن تكون الشركة مُقدمة الطلب للقبول من شركات المساهمة، وأن تكون الأسهم أو السندات محل طلب التداول مدفوعة بالكامل، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القرار 97/03 المعدل والمتمم بالنظام 02/12 المتعلق بنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

✓ أن تتوافر الشركة مُقدمة الطلب على مقاييس مضبوطة مُحددة بموجب القرار رقم 97/03 السالف الذكر؛ والتي تتمثل في:

■ أن تقوم الشركة الطالبة للقبول بنشر الكشوف المالية المصادق عليها لسنتين ماليتين سابقتين للسنة التي تمّ خلالها تقديم الطلب، ويُشترط أن تكون حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تسبق هذا الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القرار 97/03 المعدل والمتمم بالنظام 02/12 السالف الذكر.

■ أن تقوم الشركة بتقديم تقرير تقييمي لأصولها ينجزه عضو من المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين غير مندوب لحسابات الشركة.

■ أن تبرز وجود هيئة للمراقبة الداخلية - تنظيم الشركة وإدارتها - تكون محل تقييم من طرف مندوب الحسابات عن طريق تقرير الرقابة الداخلية للشركة.

■ يجب تقديم طلب قبول تداول القيم في البورصة للجنة، مع إيداع مشروع مذكرة إعلامية يخضع لتأشيرة اللجنة (نادية، 2015/2016، صفحة 59).

✓ أن تكون القيم المنقولة (الأسهم والسندات) محل التداول صادرة عن شركة مساهمة، وهذا طبقا للمادة 30 من القرار 97/03 السالف الذكر، التي تنص على أنه: " لا يقبل في التداول في البورصة إلاّ القيم المنقولة الصادرة عن الشركات بالأسهم طبقا للقانون التجاري"، وبهذا نستبعد تداول القيم المنقولة الصادرة عن الدولة والجماعات المحلية داخل البورصة. كما يجب أن تتوافر في هذه الأسهم والسندات جملة من الشروط المنصوص عليها في المواد: ، 44، 45، 46 من القرار رقم: 97/03 المعدل والمتمم بالنظام 02/12، حيث تركز أساسا على أن يكون للشركة المصدرة للسهم رأس مال لا يقل عن خمسمائة مليون دينار جزائري، يجب أن يوزع على الجمهور 20% من رأسمالها، يجب أن يكون لها 300 مساهم على الأقل يوم إدخالها للبورصة. أما السندات محل التداول في البورصة فيُشترط فيها: أن يكون مبلغ السندات مساويا على الأقل لمائة مليون دينار جزائري يوم الادخال، أن يكون عدد حائزي السندات 100 حائز على الأقل يوم الادخال، يجب أن تضع الشركة مصلحة للتدقيق الداخلي وضمان خدمة مقبولة لنقل السندات.

✓ أن تتحقق الشروط الخاصة بالبورصة؛ والتي مفادها عدم إمكانية تداول الأسهم والسندات في البورصة إلا إذا كانت مُسَعَّرَة، بالإضافة إلى أن التعامل يكون عن طريق الوسطاء الذين هم يمتلكون فقط حق تداول القيم المنقولة بشركة إدارة بورصة القيم المنقولة، بحيث لا يجوز إجراء أي عملية مقاصة داخل البورصة إلا عن طريقهم. كما أن المشرع الجزائري قد قيّد اختصاص وسيط عمليات البورصة على القيام بعمليات التداول بالنسبة للقيم المنقولة المقيدة داخل البورصة، وهو ما نصّت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 176/94، المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الفرع الثاني: إجراءات تداول الأسهم والسندات داخل البورصة

إن تداول الأسهم والسندات داخل البورصة يتطلب اتباع إجراءات محددة بموجب القوانين المنظمة لبورصة القيم المنقولة؛ وهذه الإجراءات تتجسد في:
أولا: إجراءات إدخال الأسهم والسندات إلى بورصة القيم المنقولة:

والذي يتمّ عن طريق الاجراء العادي؛ والذي من خلاله يُمكن لشركة تسيير بورصة القيم من تسجيل القيمة في جدول الأسعار مباشرة للتداول عليها ضمن شروط التسعيرة في السوق، بشرك أن يكون رأسمالها موزعا بين الجمهور بقدر كافٍ ، وذلك ابتداء من سعر إدخال تُصادق عليه شركة بورصة القيم على أساس شروط السوق، وهذا ما أشارت إليه المادة 76 من القرار 03/97 المعدل والمتمم، أو عن طريق اجراء العرض العمومي للبيع؛ والذي يكون من طرف شركة تسيير بورصة القيم أو مجموعة مالية أخرى، والذي مفاده شراء الأوراق المالية بأسعار ثابتة محددة مسبقا، وهذا حسبما أكدته المادة 58 من القرار 03/97 المعدل والمتمم؛ والذي ينقسم بدوره إلى: العرض العمومي للبيع بسعر ثابت، العرض العمومي للبيع بسعر أدنى.

ثانيا: إجراءات تنفيذ تداول الأسهم والسندات:

إن عملية تداول الأسهم والسندات تمر بعدة إجراءات نوجزها في النقاط التالية: (نادية، 2016/2015، صفحة 59).

✓ إن عملية التداول تتم داخل قاعات التداول الموجودة في مقر شركة تسيير البورصة.

✓ تُدار حصص التفاوض من قبل لجان التفاوض، والتي تتشكل على الأقل من ثلاثة أعضاء معيّنين من قبل شركة تسيير البورصة، والذين يُختارون من قبل الوسطاء المذكورين سالفًا.

✓ إن عملية تداول الأسهم والسندات تمر عبر مرحلتين:

مرحلة قبل الافتتاح: والتي من خلالها يتم تقديم دفاتر الشراء والبيع لإدراجها في حصة التداول، حيث يتم مقابلة جميع أوامر الشراء والبيع بطريقة إلكترونية لتشكيل كتاب الأوامر.

مرحلة بعد الافتتاح: والتي تتم داخل القاعة بمناداة الوسيط لمدوبه بصوت مرتفع مبينا اسم السهم أو السند المراد بيعه أو شرائه، والغاية من ذلك هو تحديد نوع وعدد وسعر الورقة المراد شراؤها أو بيعها. فإذا تمّ الاتفاق بين الوسطاء المكلفين بالبيع والشراء تُسجل هذه العملية في دفتر خاص وكذا في قسيمة خاصة تبين أسماء الوسطاء الذين قاموا بعملية البيع والشراء، عدد الأوراق، نوع الأوراق، السعر الذي تمت به العملية.

المطلب الثاني: تداول الأسهم والسندات خارج البورصة

إن تداول الأسهم والسندات غير المسعرة يتم خارج السوق المالية مع مراعاة الشروط والشكليات التي تميز كل نوع من هذه الأوراق المالية. فتداول الأسهم والسندات خارج السوق المالية يرتبط أساسا بنوع الورقة المالية: هل هي اسمية أم لحاملها؟ فإذا كانت اسمية يتم تداولها عن طريق التحويل، أما إذا كانت لحاملها فيتم تداولها عن طريق التسليم والمناولة.

الفرع الأول: التداول بطريق التحويل

تسمح هذه الطريقة بتداول الأسهم والسندات الاسمية عن طريق قيدها في سجل مفتوح لدى الشركة مصدره السهم أو السند محل التداول، بحيث تدوّن في هذا السجل كل المعلومات المتعلقة بحملة الأسهم والسندات الاسمية، إضافة إلى كل البيانات المتعلقة بأية عملية قانونية ترد عليها؛ كالبيع أو الرهن أو أي تصرف آخر (هند، 2017/ 2018، صفحة 104). ومن بين البيانات الإلزامية نجد: رقم العملية بالترتيب، تاريخ العملية، نوع العملية، اسم ولقب وموطن صاحب الورقة المالية القديم، اسم ولقب وموطن صاحب الورقة المالية الجديد، عدد الأوراق المالية الواقع عليها التصرف، أنواع الأسهم أو السندات المتنازل عنها (هلاله، 2019/ 2020، صفحة 320).

ويتم التنازل عن السهم أو السند بين المتعاقدين بالاتفاق، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة، والتي يكون لها الحق ابتداء من هذا التاريخ في مطالبته بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم أو السند، كما يكون للمتنازل إليه الحق في الأرباح أو الفوائد التي تستجد بعد التنازل والحق في التصويت في الجمعيات العامة (محمد الخليل، 1434 هـ، صفحة 67).

تسمح هذه الطريقة بتداول الأسهم والسندات الاسمية عن طريق قيدها في سجل مفتوح لدى الشركة مصدره السهم أو السند محل التداول، بحيث تدون في هذا السجل كل المعلومات المتعلقة بحملة الأسهم والسندات الاسمية، إضافة إلى كل البيانات المتعلقة بأية عملية قانونية ترد عليها؛ كالبيع أو الرهن أو أي تصرف آخر (هند، 2017/2018، صفحة 104)، ومن بين البيانات الإلزامية نجد: رقم العملية بالترتيب، تاريخ العملية، نوع العملية، اسم ولقب وموطن صاحب الورقة المالية القديم، اسم ولقب وموطن صاحب الورقة المالية الجديد، عدد الأوراق المالية الواقع عليها التصرف، أنواع الأسهم أو السندات المتنازل عنها (هلاله، 2019/2020، صفحة 320).

ويتم التنازل عن السهم أو السند بين المتعاقدين بالاتفاق، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة، والتي يكون لها الحق ابتداء من هذا التاريخ في مطالبته بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم أو السند، كما يكون للمتنازل إليه الحق في الأرباح أو الفوائد التي تستجد بعد التنازل والحق في التصويت في الجمعيات العامة (محمد الخليل، 1434 هـ، صفحة 67).

الفرع الثاني: التداول بطريق التسليم

وتختص هذه الطريقة بالسهم أو السند لحامله الذي لم يُذكر فيه اسم مالكة، ويتم تداول هذه الأوراق المالية بمجرد التسليم أو المناولة من حامل الورقة المتنازل إلى المتنازل إليه، دون الحاجة إلى اتباع اجراءات أو شكلية معينة، والعلة في ذلك قاعدة الحيابة في المنقول تعتبر سند للملكية مع مراعاة شرط عدم ذكر اسم المالك (هند، 2017/2018، صفحة 103).

المبحث الثالث: القيود الواردة على حرية تداول الأسهم والسندات

رغم تميّز الأسهم والسندات بقابليتها للتداول، إلا أن جلّ التشريعات المتعلقة بشركات المساهمة عمدت إلى تقييد حرية تداولها بجملة من القيود منها ما هو قانوني، ومنها ما هو اتفاقي يتم إدراجه ضمن القوانين الأساسية الخاصة بالشركات المساهمة.

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية تداول الأسهم

كما أشرنا سابقا أن التداول خاصية جوهرية في السهم، وصفة لصيقة بالمساهم، غير أن هذه الصفة تقع عليها قيود قانونية أقرها المشرع الجزائري، وأخرى اتفاقية وضعها المؤسسون في القانون الأساسي للشركة المساهمة، وهذا ما سأبينه في الجزئيات التالية:

الفرع الأول: القيود القانونية

إن المشرع الجزائري قد أقرّ مبدأ حرية تداول الأسهم؛ والذي من خلاله يتمكن المساهم من التنازل عن أسهمه لمصلحة الغير، إلا أن هذه الحرية قد تشكل خطراً على حقوق الشركة والمساهمين على حدٍ سواء؛ لذا نجد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات وضع قيوداً تحظر تداول الأسهم مطلقاً من جهة (الحظر المؤبد)، وكذا منع التداول في ظروف معينة من جهة ثانية (الحظر المؤقت).

أولاً: الحظر المؤبد على تداول الأسهم:

ويُقصد به منع المساهم من التصرف المطلق في أسهمه أو التنازل عنها للغير متى توافرت أسباب المنع المنصوص عليها قانوناً؛ والتي نذكرها فيما يلي: (هند، 2017 / 2018، صفحة 112)

✓ **حظر تداول أسهم الضمان:** لقد نص المشرع الجزائري على حظر تداول أسهم الضمان التي تمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة كحد أدنى، كما أوجب المادة 619 من القانون التجاري المعدل والمتمم على أن يتضمن القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم الذي يجب حيازته من كل قائم بالإدارة، بحيث لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة بل تبقى هذه الأسهم اسمية ويلصق بها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ منها، وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن أخطاء التسيير والإدارة سواء أكانت المسؤولية شخصية فردية أو مشتركة تضامنية.

والغاية من حظر تداول هذه الأسهم هي حماية المساهمين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة الضارة بمركز الشركة وبسمعتها فقد يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو

سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حماية الغير، من دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة التصرفات الخاطئة التي يقترفونها في إدارة الشركة بصفة فردية أو مشتركة تضامنية (البارودي، 1999، صفحة 61).

أما الاستثناء على هذا القيد فقد ورد في نص المادة 620 من القانون التجاري المعدل والمتمم، والتي أقرت إمكانية استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان من خلال منح جواز استرجاع القائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه حرية التصرف في مثل هذا النوع من الأسهم بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته.

✓ **حظر تداول أسهم الشركة غير المقيدة في السجل التجاري:** بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري وخاصة الفقرة 01 من المادة 715 مكرر 51 والمادة 549 من القانون التجاري، نجد المشرع الجزائري منع صراحة عدم إمكانية تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وهذا المنع ينصب على الأسهم أثناء تأسيس الشركة أو على الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت هذه الأسهم تنشأ بمناسبة الزيادة في رأسمال شركة، كانت أسهمها القديمة قد سُجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تمّ تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال.

إضافة إلى ذلك نجد المشرع الجزائري عاقب بموجب المادة 806 من القانون التجاري كل من مؤسسي شركة المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين أصدروا الأسهم قبل قيدها الشركة في السجل التجاري، أو بعد القيد إذا حصل بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني، وتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج. والهدف من كل هذه الإجراءات هو تجنب التعامل مع الشركات الوهمية حيث تنكشف هذه الشركات عند قيدها في السجل التجاري.

✓ **حظر تداول أسهم المديرين في حالة التسوية القضائية وتصفية أموال الشركة:** ولقد رتب المشرع الجزائري أيضا في المادة 262 من القانون التجاري قيدها أيضا على تداول الأسهم، ويخص أسهم المديرين القانونيين أو الفعليين الظاهرين أو المستترين سواء أكانوا مأجورين أم لا؛ بحيث منعهم من التنازل عن أسهمهم ابتداء من تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو تصفية أموال الشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة

المختصة إقليميا. ولعل الغاية من هذا التقييد هو منع تهرب المديرين من النتائج السيئة لأعمالهم الإدارية، وكذا حماية حقوق الدائنين حسني النية من هذه التصرفات.

✓ قيود قانونية أخرى: بالإضافة إلى ما سبق ذكره: نجد قيودا قانونية أخرى تنصب على تداول بعض الأسهم؛ كالقيود الواردة على تداول أسهم المؤسسين الذين تُعطى لهم مقابل حصص عينية قدموها في رأس مال الشركة، والقيود المتعلقة بأسهم السيطرة: والمقصود من هذا القيد هو إلزام المساهم الذي يرغب في التنازل عن أسهمه التي تتجاوز قيمتها 10% من رأسمال الشركة أن يُخطر الشركة بعملية البيع بمدة لا تقل عن أسبوعين، وعلى الشركة في مدة أسبوع أن تُخطر كل مساهم في الشركة يملك على الأقل 1% من أسهم الشركة، وإذا لم يتقدم خلال هذه المدة أي أحد من المساهمين تصبح عملية التداول صحيحة ومنتجة لآثارها (سميحة، 1993، صفحة 294).

ثانيا: الحظر المؤقت لتداول الأسهم

لقد فرض المشرع الجزائري قيودا مؤقتة تحول دون تداول الأسهم، سواء كان هذا التداول ينصب على الوعود بالأسهم، أو على الأسهم العينية في حالة الزيادة في رأس مال الشركة؛ وهو ما سأليناه في النقاط التالية: (بوخرص، 2018، صفحة 357).

✓ حظر تداول الوعود بالأسهم: بالرجوع إلى أحكام المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري نجد المشرع الجزائري يحظر التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة رأس مال شركة كانت أسهمها القديمة قد سُجلت في تسعيرة بورصة القيم المنقولة، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح، ومبدأ حظر تداول الوعود بالأسهم يسري على جميع التصرفات الناقلة للملكية سواء بالبيع أو الهبة (فاطمة الزهراء، 2008/2007، صفحة 64).

كما رتب المشرع بموجب المادة 808 من القانون التجاري عقوبات في حالة مخالفة هذه النصوص؛ حيث نصّ على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
- أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
- الوعود بالأسهم.

✓ **حظر تداول الأسهم العينية والأسهم في حالة الزيادة في رأس المال:** بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد المشرع الجزائري حظر تداول الأسهم العينية والأسهم في حالة الزيادة في رأس مال الشركة، وذلك لحماية المساهمين من المضاربات غير المشروعة التي يقوم بها المؤسسون أو يعتمد القيام بها المساهمين.

ويتجسد هذا الحظر في تداول الحصص العينية التي يقدمها المؤسسون لتكون جزء من رأس مال الشركة، وهذا الحظر جعل هذه الأسهم غير قابلة للتداول إلا بعد مرور سنتين من القيد في السجل التجاري أو قيد التأشير المعدل للقانون الأساسي إثر الزيادة في رأس المال. وبالرجوع إلى المادة 808 من القانون التجاري السالفة الذكر، نجد المشرع قد أوجب نفس العقوبة للأشخاص الذين يتصرفون في الحصص العينية دون انتهاء مدة المنع، في حين ربط المشرع بداية تداول الأسهم الصادرة بمناسبة رفع رأس المال للشركة المساهمة بتحجيرها النهائي، وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم

قد يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة قيودا اتفاقية تحد من تداول الأسهم، ويمكن رد هذه القيود إلى اعتبارات مختلفة (إلياس، 2004، صفحة 486)؛ فقد تتكون الشركة من مؤسسين يعرفون بعضهم بعضا ويرغبون في عدم دخول أشخاص لا يحظون بثقتهم في الشركة. وقد يختار المؤسسين مديري الشركة ويرغبون في منع عزل هؤلاء المديرين من طرف الجمعية العامة بقصد تحقيق الاستقرار لإدارة الشركة (مصطفى، 2006، صفحة 245).

وقد تؤسس الشركة برؤوس أموال وطنية ويريد المؤسسون منع رؤوس أموال أجنبية من الدخول في الشركة، وذلك بمنع التنازل عن الأسهم للأجانب. والمبدأ في أن هذه القيود يجب ألا تؤدي إلى القضاء الكامل على حق المساهم في بيع أسهمه في أي وقت وإلا كانت باطلة لتعارضها مع حقيقة شركة المساهمة. فلا يجوز أن ينص

القانون الأساسي للشركة على حرمان المساهم من تداول أسهمه (مولود، 2009، صفحة 109)، وتأخذ هذه القيود ثلاثة أوجه: (هند، 2017/2018، صفحة 119 وما بعدها)

✓ شرط الموافقة: ويُقصد به أنه لا يجوز التنازل عن الأسهم إلا بموافقة مجلس الإدارة أو أية هيئة أخرى في الشركة؛ والذي ليس له الحق في رفض هذا التنازل دون مبرر أو دون أن يقوم هو بشراء هذه الأسهم التي يرغب صاحبها في التنازل عنها (الفوزان، 1439 هـ، صفحة 228)، أو دون تقديم شخص آخر كمشتري للأسهم المتنازل عنها (مصطفى، وائل، 2016، صفحة 347)، حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 715 مكرر 57 من القانون التجاري؛ نجد أنه إذا تضمن القانون الأساسي للشركة شرط الموافقة المسبقة للتنازل عن الأسهم لفائدة الغير، وجب على المساهم الذي يرغب في التنازل عن أسهمه تقديم طلب التنازل لفائدة الغير أمام الشركة للموافقة عليه؛ غير أنه في حالة عدم موافقة الشركة على هذا التنازل، وجب عليها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الرفض، إما العمل على شراء هذه الأسهم بنفسها أو من طرف الغير وإما تعتبر الموافقة كأنها صادرة.

✓ شرط الشفعة: ويُقصد به بشرط الأفضلية، وهو أن يكون لكل المساهمين أو بعضهم الأولوية في الاستفادة من التنازل عن الأسهم قبل غيرهم. وتطبيق هذا الشرط مرهون بتدوينه في القانون الأساسي.

✓ شرط حظر التنازل لمدة محددة: ويتمثل هذا الشرط في عدم إمكانية بعض المساهمين التنازل عن أسهمهم إلا بعد مرور مدة زمنية محددة، والمبرر من إدراج هذا الشرط ضمن القانون الأساسي هو الحفاظ على مصلحة الشركة ومقوماتها البشرية (هند، 2017/2018، صفحة 125، 124).

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية تداول السندات

سعيًا من المشرع الجزائري إلى حماية شركة المساهمة وتوفير مجال مريح لاشتغالها وتعاملاتها، فقد فرض قيودًا تحدّ من حرية التداول المقررة لصاحب السندات شأنه في ذلك شأن صاحب الأسهم، هذه القيود منها ما هو منصوص عليه قانونًا، ومنها ما هو اتفاقي تضمنه القانون الأساسي للشركة، وهذا ما سأليناه في الجزئيات التالية:

الفرع الأول: القيود القانونية الواردة على حرية تداول السندات

إن المشرع الجزائري قد أقرّ مجموعة من القيود القانونية التي ترد على مبدأ حرية تداول السندات، والتي تختلف باختلاف نوع السند؛ فمنها قيود تتعلق بشروط الاصدار، وقيود مفروضة على الشركة، وقيود خاصة تتعلق بعملية التداول في حد ذاتها. أولاً: القيود القانونية المتعلقة بشروط الاصدار: وهذه القيود ترد على نوعية السند وما يحمله من حقوق وما ينفرد به من خصائص؛ وهي ترد على:

✓ سندات الاستحقاق: لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 102 من القانون التجاري على عدم إمكانية إعادة تداول سندات الاستحقاق التي أعادت شراؤها الشركة المصدرة، وكذا سندات الاستحقاق الناجمة عن قرعة والمسددة.

✓ سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم: تتجسد هذه القيود في تدخل المشرع لحماية حاملي السندات، وذلك بوضع حد أدنى لسعر السند، ويُشترط ألا يقل عن القيمة الاسمية التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل، بحيث يعتبر هذا التحديد قيد على حرية التعاقد ذو طبيعة أمرّة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، وذلك تحت طائلة البطلان (نادية، 2015/2016، صفحة 102).

كما أورد المشرع قيوداً قانونية أخرى على حرية تداول السندات، وذلك نتيجة لتوافر حالات محددة، أو بفرض شروط وإجراءات خاصة؛ وتتمثل هذه القيود في:

1. العمليات المحظورة نهائياً؛ وتأخذ حالتين اثنتين:

أ- يمنع منعاً باتاً على الشركة بعد إصدارها لهذه السندات أن تستهلك رأسمالها أو تخصصه عن طريق التسديد، لأن هذا التصرف من شأنه المساس بالضمان العام لحاملي السندات باعتبارهم دائنين للشركة قبل تحويل سنداتهم، وذلك طبقاً للمادة 188 من القانون المدني المعدل والمتمم.

ب - يحظر على الشركة تعديل كيفية ومواعيد توزيع الأرباح، لأن في ذلك إضرار بمصالح المساهمين المحتملين الجدد بعد تحويل سنداتهم إلى أسهم، وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري.

2. العمليات المقيّدة بشروط وإجراءات خاصة: وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 121 من القانون التجاري، حيث تتدخل لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها عن طريق فرض شروط وإجراءات خاصة عندما ترغب الشركة التي سبق وأن أصدرت سندات

قابلة للتحويل إلى أسهم القيام بإحدى العمليات التالية: إصدار أسهم جديدة واجبة الدفع نقدا، منح الإصدار في رأس المال، توزيع الاحتياطات الخاصة بالنقد أو السندات حيث تشترط اللجنة على الشركة التي ترغب في إصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل أو سندات مع قسيمة اكتتاب تقديم إعلانات خاصة بإعلام الجمهور والمساهمين والمكتتبين في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وهذا حسب المادة 715 مكرر 122 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا: القيود القانونية المفروضة على الشركة المُصدرة للسند:

وتُطبق هذه القيود على الشركات المُصدرة لسندات ذات قسيمة الاكتتاب بالأسهم؛ حيث أُلزم المشرع الجزائري الشركات التي تقوم بإصدار مثل هذه السندات بإعلام أصحاب السندات ذات قسيمة الاكتتاب بأي إصدار تقوم به من أجل تمكينه من ممارسة حقه في الافضلية في الاكتتاب، مع مراعاة الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 128 من القانون التجاري. كما أُلزم المشرع الشركة المُصدرة لسندات ذات قسيمة الاكتتاب بتعديل قانونها الأساسي عند رفع رأسمالها الناتج عن إدراج المساهمين الجدد فيها، مع ذكر طبيعة وقيمة أسهمهم. (نادية، 2015/2016، صفحة 104).

ثالثا: القيود القانونية الخاصة بعملية التداول:

وهي تلك القيود التي تمّ فرضها بموجب النصوص المنظمة للبورصة، وخاصة المرسوم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة؛ وهذه القيود تتمثل في:

أ- ضرورة أن يتم التداول داخل البورصة: على اعتبار ان تداول السندات المسعّرة يتم في سوق رسمي ومنظم يكون التعامل فيه بواسطة وسيط مؤهل؛ وهذا ما يتحقق في البورصة بصفتها سلطة ضبط السوق المالية. ويُعتبر هذا القيد بمثابة ضمان لإتمام عملية بيع الاوراق المالية في أقصر وقت وبأفضل سعر نتيجة لما يؤدي من إعلان ودعاية واسعة في أوساط المستثمرين والمدخرين.

ب- ضبط التداول يتم بواسطة وسطاء: لقد نصّت المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري على أنه يجب أن يتمّ التداول بواسطة وسطاء معينين من طرف لجنة البورصة دون غيرهم من الأشخاص؛ لأنهم المؤهلين قانونا للقيام بعمليات البيع والشراء داخل البورصة. الفرع الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول السندات

قد يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة جملة من القيود الاتفاقية التي يضعها المؤسسون ضمن بنود ومواد هذا القانون، والتي تحد من حرية تداول السندات التي تُصدرها الشركة؛ ومن أمثلة هذه القيود: القيود التي تحدد مدة التحويل: بحيث تجعل مدة التحويل قد تكون قصيرة أو طويلة. كما قد تختص هذه القيود بطريقة التحويل وغيرها من القيود التي يمكن لأصحاب السندات الاتفاق عليها لحماية مصالحهم (نادية، 2015 / 2016، صفحة 125).

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية؛ يمكن القول بأن تداول الأسهم والسندات باعتبارهما من الأوراق المالية التي تُصدرها شركة المساهمة يُعتبر من الأهمية بمكان، لكونهما ميزة جَد مهمة في استقطاب أموال المدخرين للاستثمار فيها، وقد خلصنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات، نوجزها في النقاط التالية:

النتائج:

❖ يمكن القول بأن الطبيعة القانونية لعملية تداول الأوراق المالية هي أقرب للعقد التجاري منها إلى حوالة الحق أو تجديد للدين.

❖ يعتبر الاكتتاب في الأسهم أو السندات هو انضمام الشخص للشركة سواء كمساهم في الشركة أو كدائن لها، وهو ما يمنحهم جملة من الحقوق ويرتب على عاقبتهم جملة من الالتزامات.

❖ يمكن القول بأن التداول هو حق صاحب الورقة المالية (السهم، السند) في التنازل عن ملكيته في أموال الشركة؛ وهذا التنازل قد يكون بعوض كالبيع والمقايضة أو بغير عوض كالهبة والوصية، وأن هذا التداول يخضع لإجراءات وشروط منصوص عليها قانوناً.

❖ يعتبر التداول معيار التفرقة الأساسي بين شركات الأشخاص وشركات الأموال بصفة عامة، وبين شركات المساهمة وباقي شركات الأموال الأخرى.

❖ إن اتصاف الأسهم والسندات بقابليتها للتداول؛ إلا أن جلّ التشريعات المتعلقة بشركات المساهمة عمدت إلى تقييد حرية تداولها بجملة من القيود، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو اتفاقي، حيث المشرع الجزائري أكد على مبدأ حرية تداول الأسهم والسندات وربطه بالنظام العام رغم فرضه لقيود قانونية واتفاقية ترد على هذا المبدأ، إلا أن هذه الأخيرة يُشترط فيها جملة من الشروط لكلا تُنقص من أهمية المبدأ وتطبيقاته.

المقترحات:

❖ التشديد بالعقوبات المقررة لتوزيع الأرباح الصورية، الأمر الذي يجعل مرتكبها يفكرون جيدا قبل القيام بذلك الاكتتاب.

❖ ضرورة تعديل المادة 808 من القانون التجاري التي تعاقب على تداول الأسهم العينية قبل انقضاء الأجل، لما فيه من تناقض مع نص المادة التي تجيز تداول الأسهم العينية بمجرد قيدها في السجل التجاري أو بمجرد زيادة رأس المال.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية: العدد: 78، المؤرخة في: سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، الجريدة الرسمية: العدد: 31، المؤرخة في: 13 ماي 2007
2. الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 09/22 المؤرخ في: 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخة في: 14 ماي 2022.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 176/94، المؤرخ في: 13 يونيو 1994 المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. المؤرخ في 23 مايو 1993.
4. القرار 03/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المعدل والمتمم بالنظام 02/12 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

المؤلفات:

1. أبو الحسين أحمد بن فارس زكرياء، (1994م، 1415هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، تح: عبد السلام محمد هارون.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
3. أحمد بن محمد الخليل، (محرم 1434هـ)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

4. أحمد محرز، (1980م)، القانون التجاري الجزائري-الشركات التجارية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. أحمد محمد لطفي، (2006م)، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر العربي، مصر.
6. إلياس ناصيف، (2004م)، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، الأسهم، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان.
7. رياض منصور الخليفي، (1442هـ/2021م)، هندسة الربا أصوله وقواعد ومعدلاته وتطبيقاته وبدائله المعاصرة " وفقا لطريقة السؤال والجواب"، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
8. سميحة القليوبي، (1993م)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
9. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، (2007م)، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دار الفكر، الجامعي، الإسكندرية، مصر.
10. عبد الباسط كريم مولود، (2009م)، تداول الأوراق المالية -دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
11. علي البارودي، محمد السيد الفقي، (1999م)، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
12. محمد بن براك الفوزان، (1439هـ)، الأحكام العامة للشركات - دراسة مقارنة طبقا لنظام الشركات السعودي الصادر عام 1437هـ-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
13. محمد شكري الجميل العدوي، (2011م)، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
14. مصطفى كما طه، (2006م)، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
15. مصطفى كمال طه، وائل بندق، (طبعة 2016م)، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

16. نشأة عبد العزيز، محمد صلاح سالم، (جويلية 2006م)، سعر السندات في مصر- توصيف للواقع ومقترحات للتطوير، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر.
الأطروحات:

1. بن بعيش وداد، (2017م)، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
2. بن غالية سامية فاطمة الزهراء، (2008/2007م)، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
3. بوزيد سارة، إدارة محفظة الأوراق المالية على مستوى البنك التجاري - دراسة حالة بنك BNA PARIBAS، (2007م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
4. قاسي عبد الله هند، (2018/2017م)، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر.
5. مطلاوي نادية، (2016/2015م)، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر.
6. نادية هلاله، (2002/2019م)، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، الجزائر.

المقالات:

1. بوخرص عبد العزيز، (جانفي 2018م)، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد (18).
2. خلفاوي عبد الباقي، (جوان 2020م)، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد (02).

3. طالب محمد كريم، (ديسمبر 2022م)، سندات الاستحقاق كأداة لتمويل شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد (04).

مواقع الانترنت:

1. عبد الستار الخويلدي، المعاملات القانونية والشرعية التي تجرى على الأسهم، مقال منشور على الأنترنت، ص233. أنظر: <https://iefpedia.com/arab/?p=26839>، تاريخ الاطلاع: 26 نوفمبر 2022.